

## المجلس (861) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول وامير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب - [00:00:02](#)

تكفر الخطيئة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه وانه قال قال عمر رضي الله عنه ايكف يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الفتنة قال قلت انا - [00:00:22](#) كما قال قال انك عليه لجريء. فكيف قال؟ قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف. قالت سليمان قد كان يقول الصدقة قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف - [00:00:42](#)

النهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي تمود كموج البحر. قال قلت ليس عليك قلت قال قلت ليس عليك بها يا امير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت - [00:01:02](#) قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا. قال قلت اجل فهمنا ان نسأله من الباب؟ فقلنا طرق سلب قال فسأله فقال عمر رضي الله عنه قال قلنا فعلم عمر من تعنيه؟ قال نعم - [00:01:20](#)

كما ان دون غد كما ان دون غد ليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغليظ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:01:40](#) والامام البخاري رحمه الله بابنا صدقة خطية تكفر تكفر الخطيئة باب الصدقة تكفر يعني ان الصدقات مما يكفر الله به الخطايا والسيئات فيتجاوز عن خطأ الانسان بكونه يتصدق وذلك ان الصدقة فائدتها عظيمة ونفعها عميم وهي متعدية يستفيد منها - [00:02:01](#)

المتصدق والمتصدق عليه المتصدق يؤجر باحسانه والمصدق عليه يستفيد آاه اه استعمال يعني هذه الصدقة التي صدق بها عليه في طعامه ولباسه وغير ذلك مما يكفر الله تعالى به الخطايا والسيئات. ثم ذكر حديث آآ حذيفة رضي الله عنه - [00:02:38](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكف يحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ نعم. في الفتنة قال حذيفة انا قال قال انك عليها لجريء فحدثه قال ان ان فتنة رجلي في في اهل بيته - [00:03:08](#)

يكفرها الصلاة والصدقة الصلاة والصدقة والمعروف والمعروف والمعروف والمعروف والمعروف يعني آآ يعني كل كل شيء طيب وكل يعني اجره طيب وقدره معروف. لكنه ذكر بعد ذلك الاشارة الى ان سليمان قال - [00:03:28](#) تكافرها الصدقة والصلاة والامر بالمعروف قال سليمان كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعني اه بدل قوله المعروف الذي مرت قبل هذا يعني فهذا مما يكفر الله به السيئات والخطايا الذي هو صدقة وصلاة - [00:03:58](#)

والامر معروف والنهي عن المنكر. نعم. وبعدين. قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي تموج كموج البحر قال ليس هذه اريد يعني هذه الفتنة التي يكثرها صدقة وصلاة وانما يريد الموجة الفتنة التي تموج بموج البحر التي يعني فيها الفتن - [00:04:28](#)

فيها القتل وفيها الاختلاف والتفرق قال قال حذيفة ان اين بينك؟ قال قلت ليس عليك بها يا امير المؤمنين بينك وبينها باب مغلق. يعني هذه الفتنة تموج بوجه البحر انك لا تدركها - [00:04:48](#)

وانه ليس عليك بها بأس وان بينك وبينها باب مغلق. فقال ايكسر الباب ام يفتح؟ قال بل يكسر قال ان كسر فلن يغلق ابدا اين يغلق؟ لم يغلق ابدا. نعم ان لم انكسر لم يغلق ابدا - [00:05:09](#)

قال قال قلت قلت اجل فهمنا ان نسأله يعني الا يعني هذا قال فهمنا ان نسأله يعني يسألون حذيفة رضي الله عنه عن هذا الباب فقالوا لمسروق انه يسأله فسأله وقال يعني انه عمر - [00:05:31](#)

قال ان هذا الباب عمر انا واهلي كان يعلم ذلك؟ قال نعم. انه يعلم ذلك انه الباب وانها بينه وانه وانه وان الفتنة تكون وراءه وتكون بعده وكسر الباب انه يقتل وانه لا يموت على فراشه كما كما هو الشأن في فتح الباب بل كان - [00:05:53](#)

يعني بالكسر الذي هو قتله رضي الله عنه وقد قتل وهو يصلي في الناس صلاة الفجر وآآ ونال شهادته بهذا القدر وقد اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بانه شهيد - [00:06:18](#)

وقد اه جاء عنه انه سأل الله عز وجل وهو في غير المدينة فقال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل وفاتي في بلد رسولك صلى الله وسلم وقدمها الله له بينهما وحصل شهادة بهذا القتل وحصل الوفاة في بلد الرسول عليه الصلاة والسلام ودفنه - [00:06:37](#)

لرسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. اذا كان يعلم عمر الباب قال نعم يعني انه يعلم انه هو الباب ويعلم انه هو الباب قال اه قال قال قد حدثته بحديث ليس بالاغاليق - [00:06:57](#)

حدثوا بحديث ليس بلا غليظ يعني بحديث واضح جلي يعني آآ فيدي يعني آآ الوضوح والجلء وليس فيه يعني شيء من الخفاء والغموض والاغاليق. نعم ومحل شاهد من هذا ما جاء في اوله من قوله تكفرها الصلاة والصدقة - [00:07:17](#)

فان الصدقة تكفر الخطيئة فتنة الرجل في اهله وولده وجاره. نعم يعني هذه من جملة يعني يعني ما يجري بينهم من من امور يعني غير طيبة وما يجري فان هذا مما يكفره - [00:07:40](#)

ما تكفره صدقة يعني هذا من جملة الامور التي ليست بطيبة والتي هي من جملة الخطايا وهذا تمثيل يعني لما يكون للانسان به صلة والانسان به ارتباط فان آآ الارتباط وآآ هو الذي يكون بسبب - [00:08:00](#)

حصول الخلاف الشخص الاشخاص الذين لا صلة لهم ويعيدون عن الانسان لا يكون خلاف الا نادر لكن الذي اه الجار الذي هو ملازم له وكذلك اهله وذويه فانه يحصل يعني اه يعني بينه وبين - [00:08:20](#)

بينهم اشياء يعني تكون من جملة الخطايا حيث يقصر في حقوقهم حيث يحصل منه اساءة الى احد منهم ان هذه من الفضايا قال حدثنا قتيبة عن جرير ابن عبد الحميد - [00:08:40](#)

عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلمة عن حذيفة اليماني رضي الله عنهما قال رحمه الله تعالى باب من تصدق في الشرك ثم اسلم قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا هشام قال حدثنا - [00:09:02](#)

عمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها في من صدقة او عتاقة وصلة رحم فهل فيها من اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف - [00:09:25](#)

فمن خير ثم ذكر باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من تصدق في الشرك ثم اسلم يعني من تصدق في حال كفره ثم اسلم هل يثاب عليه او لا يثاب عليه - [00:09:45](#)

هذا الذي فعله من الصدقة من الصدقات ومن الاحسان في حال كفره هل هو يؤجر عليه بعد اسلامه ودخوله في الاسلام او انه لا يؤجر عليه لانه حصل في الكفر - [00:10:04](#)

من المعلوم ان الاسلام يهدم ما كان قبله. يعني من السيئات ويقول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن العاص الذي رواه مسلم في صحيحه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله؟ وان الهجرة تهدم ما كان قبلها - [00:10:18](#)

وان الحج يهدم ما كان قبله فاخبر عليه الصلاة والسلام ان الاسلام يهدم ما كان قبله والله عز وجل يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك بما شاء. ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - [00:10:40](#)

فاذا يعني الاساءات التي كانت في الكفر والذنوب المعاصي اللي حصلت نصيحة لكفره يعني في يعني الكفر والمعاصي التي مع الكفر ومعلوم ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة ويعاقبون على ترك الاصول وعلى ترك الفروع وعلى ترك - [00:10:57](#)

الفروع يعني واما فيما يتعلق بالنسبة للاحسان والبذل الصدقة التي تكون في حال الكفر ثم يسلم الانسان فانه يكون مأجورا عليها بفضل من الله عز وجل. الله تعالى يتفضل عليه فيثيبه على احسانه في حال كفره - [00:11:20](#)

لانه اسلم اما اذا عمل من الاحسان في يعني كفره ثم مات على كفره فان ذلك لا ينفعه لقول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا - [00:11:44](#)

قدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وكذلك قصة ابن جدران الذي جاء عن عائشة رضي الله عنها انه كان يفعل كذا وكذا ذلك ينفعه؟ قال لا ينفعك لانه لم يقل يوم ربك اغفر لي خطيئتي يوم الدين - [00:11:57](#)

فاذا عمل اعمالا طيبة في حال كبره ومات على كفره فانها لا تنفعه ويعني ما حصل عجل له طيبات في الدنيا لان الكافر آآ يعني الدنيا هي جنته كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه الدنيا سجن المؤمن في كافر. الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر. يعني معناها انه - [00:12:13](#)

ما يحصل منه من حسنات فانها يتأجل ثوابها في الدنيا ويكون ذلك له من من الرزق ومن الطيبات التي تعجل له وتحصل له في الدنيا هذا هو الذي النعيم الذي يحصل له في جنته التي هي الدنيا - [00:12:43](#)

اما الاخرة ليس امامه الا النار اذا مات على كفره لكنه اذا عمل اعمالا طيبة في حال في كفره ولكنه اسلم فان ذلك ينفعه. والله يأجره على ما عمله في - [00:13:03](#)

وعلى ما عمله من اعمال طيبة في حال كفره فالاعمال الطيبة تنفع صاحبها اذا اسلم. ويجمع الله له بين ثواب ما عمله من طيبات اسلامه وما عمله من طيبات في حال كفره فضلا منه وامتنانه سبحانه وتعالى - [00:13:18](#)

وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في قصة عمر رضي الله عنه وكونه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فالرسول عليه السلام قال اوفي بنذرك يعني لما اسلم وكان يعني آآ يعني آآ التزم بطاعة في حال كفره - [00:13:41](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم امره بان يديه يعني يعتكف يعني معناها ان الذي انعقد في حال الكفر من الطاعات يأتي به في حال الاسلام ويؤجر عليه. وان اتى بالطاعات في حال كفره ولكن - [00:14:01](#)

انه اسلم بعد ذلك فالله يثيبه على ما عمل في حال كفره اضافة الى ما عمله في حال اسلامه وانما الذي لا ينفع هو الموت على الكفر هذا هو الذي يحبط معه الاعمال ولا ولا يستفيد بشيء منها - [00:14:18](#)

قال حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي الجعفي عن هشام هشام يوسف الصنعاني نعم المعمر ابن راشد عن الزهري نعم عن عروة عن حكيم بن حزام. نعم قال رحمه الله تعالى باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد - [00:14:38](#)

قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها - [00:15:11](#)

لزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك ثم ذكر باب اجر باب وجه الخادم اذا تصدق بامر صاحبه. اذا باب اجر حاتم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد غير مفسد يعني غير يعني مفسد المال بضاعته ويعني بضاعته - [00:15:28](#)

من غير ان فيه صاحبه لكنه اذا اذن فيه فانه ينفذ اذنه وامره وهو ومأجور على على ذلك لمباشرته التصديق. فذاك الذي هو صاحب الاعمال لانه صاحب الحق مأجور على اكتسابه الخازن الذي اه قام بحفظه واخراجه في الوجوه التي - [00:15:54](#)

امر سيده او امر امر يعني صاحب البيت المكتسب ان ينفق مما هو عليه في خزانته فان ذلك يعني يؤجر عليه آآ يؤجر عليه لمباشرته

وتنفيذه الشيء الذي آآ امر باعطائه لغيره - [00:16:24](#)

فالمكتسب مأجور على اكتسابه العامل او الخازن الذي امر بصرف شيء ل احد من صدقة فانه مأجور مأجور على ذلك. وفضل الله واسع. المالك باكتسابه والمرأة كذلك اذا انفقت غير مفسدة فهي مأجورة على ذلك والحازم اذا امر باعطاء شيء فانه - [00:16:49](#) او يعطيه طيبة به نفسه دون ان يتأخر ودون ان ان يماطل ودون ان ينقص من الشيء الذي امر به. لكن انه لا يزيد على الشيء الذي امر به وانما نفذ في حدود المأمور به اي الذي امر به - [00:17:20](#)

واما المرأة فسبق ان مر انها اذا حصل منها آآ صرف شيء مما في حوزتها في بيته زوجها فانه ان كان يسيرا لا يؤبى به فان هذا لا اشكال فيه. واما ان كان كثيرا وكان هناك - [00:17:39](#) اذن آآ يعني آآ اذن اذن منه بان تعطي آآ يعني مثل هذا العطاء او انها تعلم من حاله وتعلم من آآ منه رغبتة وموافقته على هذا فانها فان لها - [00:18:01](#)

وعلى ذلك وهي مأجورة على انفاقها وهو مأجور على اكتسابه ولا ينقص احد من من اجل اخر شيء شيئا. نعم قال حدثنا خزيمة بن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة. نعم - [00:18:21](#)

قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ - [00:18:39](#) وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرا طيب به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد فصدقين ثم ذكر هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري ان الخازن المسلم الامين - [00:18:55](#)

الذي يؤمر باعطاء شيء آآ ل احد يتصدق به على احد فان آآ فان سيؤديه يعني موفرا يعني كاملا دون ان يقصر في الشيء الذي امر به وتكون نفسه طيبة به منشرح الصدر وهو يفعل ذلك فانه احد المصدقين - [00:19:14](#)

يعني المتصدقين الذي هو وصاحب المال. فالمال متصدق لاكتسابه وهذا متصدق لمباشرته وتنفيذه الذي امر به وفي ذكر المسلم يعني هذا يعني فيه على ان هذا صدقة انما تنفع المسلم تنفع المسلم لانه هو الذي ينتفع بالصدقة - [00:19:40](#) الكافر فانه لا ينتفع في الصدقات الا اذا اسلم اذا اسلم فانه ينتفع الصدقات واما ان مات على كفره فان ذلك لا ينفعه وهو داخل تحت قوله صلى الله عليه قوله سبحانه وتعالى وقدمنا الى ما عملوا عملا فجعلناه هباء منثورا فاذا ذكر مسلم بان لان فيه النية -

[00:20:01](#)

وانه هو الذي اه يعني يؤجر يعني على ذلك وهو وصدقة يعني هي يعني هو من اهل النية الذي هم الكافر فانه لا يعني فليس من اهل الطاعة التي التي يعني اه تعتبر نيته وانما نية من المسلم. وكذلك الامين - [00:20:25](#)

ان يكون امينا لا ليس خائن لان الخائن يعني آآ يعني لا يقوم بالشيء الذي لا يقوم بالشيء الذي آآ امر به فانه اما ان آآ يخرج شيء من غير اذن او انه يزيد على - [00:20:50](#)

الشيء الذي لم يؤذن له فيه وهذا من الخيانة. لان الخازن عليه ان لا يتجاوز الشيء الذي امر به لا عنه لا يزيد عليه ولا يقصر عنه وانما يؤديه كاملا موفرا - [00:21:10](#)

قال ايش الخازن الذي خادم المسلم الامين الذي ينفذه. وربما قال يعطي يعني هذا شك من الراوي. قال الذي ينفذ يعني ما هو ما هو وبه او يعطي الشيء الذي امر به شك من الراوي. هل قال ينفذ؟ او قال يعطي. نعم - [00:21:27](#)

كاملا موفرا طيب به نفسه الى الذي امر له به احد المتصدقين يعني هذه قيود ان يكون يعني كاملا يعني موفرا طيبة به نفسه ليس فيه تبرم وليس ففيه يعني آآ - [00:21:48](#)

منة على احد ممن يعطيه وانما منشرح الصدر يعني مريد للخير الاجر والثواب فهو احد المتصدقين اي اه المالك صاحب المال متصدق باكتسابه ولملكه المال وهذا متصدق بمباشرته وتنفيذ ما امر به - [00:22:15](#)

قال حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريف عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي

بردة. وابو بردة هو جده ابن ابو بردة ابن ابي موسى. عن ابي - [00:22:46](#)

موسى عن ابي موسى الاشعري عبد الله ابن قيس رضي الله تعالى عنه. وهنا ذكر بريد باسمه ويذكره باسمه كثيرا. وقد مر بنا موضع يعني بالامس ذكره بكنيته ابو بردة ابو بردة ابن عبد الله ابن ابي بردة فان كنيته يعني - [00:23:06](#)

توافق يعني يعني كلبية جدة او اسم جدة. نعم يقول هل مثل الخازن المحاسب الذي يعمل عند فاعل الخير الذي ينفق على الفقراء والمساكين نعم مثله المحاسب الذي عنده المال يعني اذا اذن له بان يعطي للفقراء والمساكين فمأجور لمباشرته - [00:23:28](#)

قال رحمه الله تعالى باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:23:53](#)

يعني اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها اجرها وله مثله وللخازن - [00:24:17](#)

مثل ذلك له بما احتسب ولها بما انفقت قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا جليل عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:24:40](#)

اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك. ثم ذكر حديث عائشة باب باب قدر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة؟ المرأة باب اجر المرأة - [00:24:56](#)

اذا اطعمت او انفقت من بيت زوجها غير مفسدة اذا اطعمته او اذا تصدقت او اطعمت تصدقت او اطعمت يعني حصل منها صدقة او اطعمت شئ من الطعام الذي في البيت فانها مأجورة على ذلك - [00:25:16](#)

كيف لا يكون هناك افساد وهو اضاءة المال وافناءه وكونه يدخل في بيته شئ ثم تبذره وتصرفه في وجوه مختلفة فان هذا من الافساد له ومن تحميله يعني العناء وتكاليف - [00:25:36](#)

الباهظة يعني بحيث يأتي بالمال الكثير ثم يفنى بسرعة ويخرج بسرعة فان هذا من الافساد اللهم الا اذا اذن لها بمقدار معين او بمقادير كبيرة ولو حصل الافناء ولو حصل - [00:25:59](#)

انه يذهب الكثير ولا يبقى الا القليل المهم ان يكون صاحب البيت يعني اذا كان اذا كان ذلك من غير اذنه فهو نداء وظلم وصرف لشئ في غير موضعه واما اذا كان باذن يعني واضح او مما تعلم منه انه انه انجاز - [00:26:18](#)

انه موافق على الانفاق فان ذلك آسان لها ولكنها لا تفسد بحيث يضيع المال وتكون سبب في اضاعته واتفاه لانها تبذر بل بل تحسن يعني تنفي ما امرت به اذا حج لها حد معين لا تجاوزه - [00:26:45](#)

واذا اه اطلق لها الاذن بانها تعطي فانها تعطي ولكن لا تكون مفسدة بحيث يضيع المال وتفنيه بسرعة وما حدثنا ادم ابن ابي يس عن شعبة من حجاج المنصور ابن المعتمر والاعمش سليمان مهران عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة - [00:27:09](#)

فحدثنا عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة. نعم. قال حدثنا يحيى ابن يحيى. نعم. تميمي عن جرير جريدة عبد الحميد عن منصور عن عن شقيق عن مسروق عن عائشة - [00:27:35](#)

قال رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى. اللهم اعطي اللهم اعطي منفقا ما - [00:27:55](#)

اللهم اعطي منفق مال خلفا قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا اخي عن سليمان عن معاوية بن ابي مردد عن ابي الحباب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه - [00:28:15](#)

الا ملكان ينزلان. فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا. ويقول الاخر اللهم اعطي ممسكا امتلغا ثم اورد ثم قال البخاري رحمه الله رحمه الله باب قول الله عز وجل اما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما بخل واستغنى وكذب بالحسنى

فسنيسره للعسرى وقال - [00:28:36](#)

اللهم اعط منفقاً مالا خلفاً. اللهم اعط منفقاً منفقاً مالاً خلفاً. ثم ذكر الحديث الذي انه ما من يوم يصلح فيه الناس الا وينزل ملكان يقول احدهما اللهم اعطي منفقاً - [00:29:06](#)

حدث ويقول الآخر اللهم اعطي ممسكاً تلفاً. هذه الآية الكريمة فيها فيها الانفاق وفيها البخل وان المنفق انه يسر اليسرى وان الذي يبقى يعني يسر اليسرى ففيه مدح المتصدق ودم البخيل الذي الذي لا ينفق وذكر الحديث الذي فيه المتصدق وفيه البخيل فالبخيل يدعى - [00:29:26](#)

فالمنفق يجعله بالخلف والبخيل يدعى له بالتلف. يدعى له وقوله اللهم اعطي ممسكاً خلفاً يعني هذا عام يشمل الانفاق ما هو واجب وما هو تعب ما هو واجب وما هو مستحب؟ واما فيما يتعلق واعطي ممسكاً - [00:29:56](#)

سلفاً هذا لا يكون في المستحبات وانما يكون في الواجبات. ويكون في الامور اللازمة التي هي الزكاة او الامور التي لابد منها يعني في المال من اجل يعني اغائة لهوف يعني ان قال ان قال مضطر - [00:30:26](#)  
باعطائه شيئاً من المال وان لم يكن من الزكاة وان كان وهو خارج عن الزكاة لكنه من الامور التي لابد منها اما كونه يعني لا ينفق اه لا لا ينفق يعني الامور المستحبة - [00:30:46](#)

اه فانه لا يدعى عليه يعني او لا يصلح الدعوة عليه بان بان يتلف ما عنده ان يتلف هو او يتلف ما عنده لانه لان هذا مستحب وليس بواجب ولم يعصي لكن اذا صار هناك ضرورة ملجئة الى آا اعطائه من غير الزكاة - [00:31:06](#)  
يعني انقاذ انسان من هلكة وانه اه جوع يؤدي به الاستمرار نوعه يؤدي به الى الهلاك وعنده المال فانه يجب عليه ان ينفق حياته بما يعطيه من المال الذي ينفعه ويسد - [00:31:26](#)

في رمقة. قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس عن اخيه ابو بكر وهو عبد الحميد ابن عبد الله. نعم. عن سليمان ابن بلال عن معاوية ابن ابي مزرد. عن ابي الحباب هو سعيد ابن يسار. عن ابي هريرة - [00:31:46](#)

نعم واسناده مديون قال رحمه الله تعالى باب مثل المتصدق والبخيل. قال حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل البخيل والمتصدق - [00:32:11](#)

كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قال وحدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبدالرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من -

[00:32:35](#)

من زليجها الى تراخيها. فاما المنفق فلا ينفق الا صبغت الا صبغت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره. واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئاً الا لزقت. كل حلقة - [00:33:00](#)

مكانها فهو يوسعها ولا تتسع تابعه الحسن ابن مسلم عن طاووس في الجبتين. وقال حنظلة عن طاووس جنتان. وقال الليث حدثني جعفر عن ابن مرمز قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم جنتان - [00:33:21](#)

ثم ذكر المتصدق والبخيل جابوا مثل المتصدق والبخيل. ضرب النبي صلى الله عليه واله وسلم مثلاً للمتصدق والبخيل بما جاء في هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المثل المتصدق كالذي عليه آآ آآ جبه تكون من من فراقه الى الى ثدييه - [00:33:46](#)

فاذا انفق يعني آآ نزلت واستمر نزولها كلما انفق حتى تغطي بنانا حتى تغطي بنانه يعني حتى تغطي اصابعه سابغة نزلت فمن ذلك المكان العالي شيئاً فشيئاً الى ان غطت - [00:34:12](#)

اصابعه وكذلك يعني اعتقد اثره يعني بحيث يعني كان يعني من من من جهة الامام ومن جهة الخلف يعني سابقة يعني من جهة الامام ومن جهة الخلف تغطي جسد الانسان كله لانه بسبب الانفاق - [00:34:34](#)

واما البخيل فان فانها لا تتحرك وكلما اراد ان يحركها لصقت في مكانها وزاد تسوقها في مكانها وذلك لانه لم يحصل منه التصدق الذي يحركه ويجعلها تنزل حتى يحصل له مثل ما حصل للمنكر - [00:34:54](#)

فهي باقية مكانها لا تتحرك وتلصق وهذا يعني هذا المثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فالمتصدق يعني تنزل

جبته حتى جسمه كله وحتى تقطي رجله فيكون لباسه سابغا اما البخيل فان - [00:35:17](#)

هذه الجملة من الحديث يعني التي بين بين ثدييه فانها باقية في مكانها لا تتحرك لانه لم يحصل السبب الذي يحركها وهو آآ الارهاق وبذل المعروف الذي يكون سببا في اه اتساعها - [00:35:43](#)

فهي ثابتة مكانها ولاصقة لا تتحرك يعني فهذا هو المثل الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل والمتصدق. نعم قال

حدثنا موسى ابن اسماعيل عن ابن خالد عن ابن طاووس عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن - [00:36:05](#)

ابي هريرة. نعم. قال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع. عن شعيب ابن ابي حمزة عن ابي الزناد وهو عبد الله ابن عن عبدالرحمن ابن

هرمز عن ابي هريرة تابعه الحسن ابن مسلم عن طاووس في الجبتين وقال حنظلة - [00:36:33](#)

عن طاووس جنتان. جنتان يعني بالنون. والجنة هي الدرع. هذا الذي يستتر به الذي يستتر به وهو يتخذ وقاية. ويكون يعني الرأس

يكون له وقاية. والصدر يكون له وقاية. ولكن هنا - [00:36:53](#)

المقصود الدبة التي تنزل حتى تعفي الاثر وحتى تغطي الاصابع اصابع الرجلين اه الحنظلة نعم ابن ابي سفيان الجمحي. نعم وقال

الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن ابن برمذ عن ابي هريرة نعم النبي صلى الله عليه وسلم جنتان جنتان - [00:37:13](#)

يعني يعني اكثر روايات جبتان وقد جاء في بعضها جنتان قال رحمه الله تعالى باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين

امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله ان الله غني حميد - [00:37:38](#)

ثم قال باب آآ باب صدقة الكسب والتجارة. باب صدقة الكسب والتجارة هذا المقصود بهذه الترجمة زكاة العروق المقصود به العروق

عروق تجارة وهي ما يعد للبيع من اي نوع من انواع - [00:38:05](#)

يعني سواء كان يعني يعني ماشية او يعني آآ اشياء مأكولة او حديد او يعني اي شيء يعرض للبيع والشراء فان هذا يقال له عروض

تجارة والذي آآ المقصود منها التكبس والمقصود منه النماء فان زكاة فان هذا يسمى عضو التجارة والزكاة فيه واجب - [00:38:25](#)

والزكاة فيه واجبة. ومن اوضح الدالة عليه ما ذكره البخاري في هذه الاية هذه الاية الكريمة التي ذكرها البخاري. وهي والله عز وجل

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - [00:38:56](#)

فان الكسب هو ما يحصل في التجارة والبيع والشراء ويوضح يعني ذلك انها قرنت بالخارج من الارض والخارج من الارض يعني مما

تجب فيه زكاة بحيث به زكاة تجارة يجب فيها الزكاة لانه آآ - [00:39:10](#)

معدة للبيع ولان المقصود منها ان ما وزيادة والربح فان الزكاة تجب فيها كما تجب في بهيمة العام وفي الخارج وفي النقود فالعروض

هي من جملة ما تجب فيه التجارة - [00:39:33](#)

وهذا هو الذي عليه العلماء ويعني يقال به الائمة الاربعة والفقهاء السبعة وامور المعروف الذي يعني الذي ذكر يعني من حلف فيه

ظهيرية والا فان هذا هو المعروف عن العلماء يعني سلفا وخلفا - [00:39:53](#)

وهو من اكثر المال الذي يعني اه التي اكثر الاموال التي تكون فيها الزكاة لانه اكثرها واوسعها لان كل ما يباع باي نوع من انواع

المبيعات فانها تجب فيه الزكاة - [00:40:17](#)

الزكاة في اربعة اشياء في بهيمة الانعام والخارج من الارض والثامن الذي هو النقدين وما يقوم مقامهما وعروض وتجارة. هذه امور

اربعة يجب فيها يجب فيها الزكاة وعروق سيجارة هي اكثر الاموال الزكوية. في اكثر الاموال الزكوية - [00:40:39](#)

لا سيما في هذا الزمان نعم والاحاديث الذي ورد فيه يعني فيها ضعف كنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الزكاة من

الشيء الذي نعدده للبيع لكن هذه الاية واضحة الدلالة على ذلك من ناحية ان انه امر بالانفاق من الكسب الطيب - [00:41:04](#)

وقد قرن بالخارج من الارض في زكاة الخارجين من الارض وكذلك الايات التي فيها عموم الاخراج من المال وتصدق بالمال لان هذا

من جملة المال. بل هو من اكثر المال - [00:41:28](#)

من الانواع التي هي اكثر انواع المال التي هي العروض عروض التجارة. نعم قال رحمه الله تعالى باب على كل مسلم صدقة ومن لم

يجد فليعمل بالمعروف قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد بن ابي بردة - [00:41:45](#)

عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال على كل مسلم صدقة وقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوب. قالوا فان لم يجد - [00:42:12](#)

قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة كما قال باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف. على كل مسلم صدقة الصدقة تطلق اطلاقا عاما يشمل كل شيء مفيد. فانه يقال له صدقة - [00:42:32](#)

وتطلق على الصدقة بالمال وهذا هو الغالب في الاستعمال انها صدقة المال ولكنها اعم من ذلك. واوسع من ذلك كما جاء يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان - [00:42:58](#)

قال عليه قال عليه الصلاة والسلام الحديث على كل مسلم صدقة على كل مسلم صدقة يعني اه جاء في بعض الاحاديث كل سلامة من الناس عليه صدقة - [00:43:14](#)

يعني ان كل عضو من اعضاء الانسان ومفصل مفاصل الانسان عليه صدقة وهذه الصدقة يعني الا تكون النبي صلى الله عليه وسلم في انواع من الصدقات ثم ختمها بقوله ويجزئ من - [00:43:30](#)

ركعتان من الضحى يعني انها تكفي عن الصدقة اليومية التي تكون على كل مفصل من مفاصل الانسان كل يفصل من مفاصل الانسان عن الصدقة فانه يجزي عن ذلك ركعتين من الضحى. وقد جاء فيه الامر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة - [00:43:50](#)

في وضع احدكم صدقة يعني يا رسول الله وكيف يعني يأتي احدنا شهوته ويقول لا في اجر؟ قال ارايتم لو وضعها في حرام فكان عليه وزر؟ قالوا نعم. قال فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر. وهذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام على كل مسلم صدقة - [00:44:10](#)

قال فان لم يجد ان لم يجد ما يتصدق به. يعني كأن المقصود بصدقة او المراد بالصدقة ما يتبادر. وهو ان يدفع شيء من المال قال فان لم يجد قال يعمل - [00:44:29](#)

يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قال اذا لم يكن عنده مال يتصدق به فيعمل بيده يكتشف واذا حصل شيئا افاد نفسه والصدقة على غيره. افاد نفسه وتصدق على غيره قال فان لم يجد يعني لم يجد عملا - [00:44:43](#)

لم يجد عملا يعمل قال قال فان لم يريد قال يعين ذا الحاجة الملهوف. يعين ذا الحاجة الملهوف. يعني كونه يعينه ببدنه يعني بان يعني ما عندي يعني شيء من المال يعطيه اياه ولكنه يعينه ويساعده - [00:45:06](#)

على شيء يتعلق بجسده بان يحمل له شيئا او يحمله هو او يعني اه اه يعمل اه عملا يفيداه يعني حيث ليس هناك صدقة يتصدق وليس هناك فعل يحصل من ورائه ايمان الذي - [00:45:30](#)

يأكل ويتصدق فانه يعين الى الحادث الملهوف. قال فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة. قال فان لم يجد يعني يعني ما لم يحصل منه اعانة ملهوف - [00:45:50](#)

فان عليه ان يعمل بالخير ويمسك عن الشر فانها صدقة. لان لان فعله الخير وفعله في المعروف اه هو صدقة منه على نفسه وصدقة منه على غيره اذا ادى النفع الى غيره. وكذلك - [00:46:07](#)

عن الشر بحيث يعني لا يقع في شر ولا يوصل لاحد شرا فانه يكون بذلك متصدقا على نفسه محصلا او باحثا عن السلامة ومحصلا السلامة في آآ في في كونه آآ يحسن آآ - [00:46:27](#)

احسن من الاحسان يدفع عنه الذي او يدفع عن نفسه الذي الذي يعود عليه بالضرر ويعود على غيره في ايضا بالضرر قال حدثنا مسلم ابراهيم مسلم ابن ابراهيم. نعم. ابراهيم. نعم. عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة. نعم - [00:46:49](#)

سعيد ابن ابي بردة نعمان عن ابيه نعم يعني سعيد هذا اخو اخو اه اخو اه بريدة سعيد ابن البردة وهذا واخوه بريدة من البردة. وذاك يأتي ذكره كثيرا وهذا يأتي ذكره قليلا. نعم كيف بريدة - [00:47:12](#)

صحيح؟ هذا سعيد من؟ ابن ابي هذا اخو عبدالله نعم. هذا عم عم بريدة هذا عم بريدة نعم عن ابيه عن جده. وهذا يأتي في الروايات قليل من بريدة بن عبدالله فانه يأتي كثيرا. نعم - [00:47:38](#)

قال رحمه الله تعالى باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن خالد الحزاع عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت - [00:47:57](#)

الى مصيبة الانصارية بشاه فارسلت الى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم عندكم شيء فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاه فقال هات فقد بلغت محلها - [00:48:16](#)

اعز الناس عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاه فارسلت الى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء؟ فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبه من تلك الشاة. فقال هات فقد - [00:48:37](#)

بلغت محلها ثم ذكر باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة؟ ومن اعطى شاة باب قدر باب قدر. قدر كم؟ كم يعطى من الزكاة؟ والصدقة. والصدقة يعني الفقير يعطى من الصدقة ومن الزكاة ما يكفيه لسنة - [00:48:59](#)

ما يكفيه لسنة حاجته لسنة يعطى اياها وكذلك يقال ومن اعطى شاة يعني ان ان من جملة ما يتصدق به يعني هذا القدر الذي هو شاة ويعني وهذا من الصدقة وهنا وهذا الحديث جاء فيه ذكر انها اعطيت - [00:49:26](#)

يعني اه التي نصيبها هي ام عطية لان نسيبة الانصاري نسيبة الانصاري فيهم عطية فهي اه يعني ذكرت نفسها يعني ولم تقل اعطيت وانما اظهرت يعني اظهرت الاسم ظمير هو انها اعطيت والحديث يتعلق بصدقة وهنا ليس فيه ذكر صدقة ولكنه جاء في موضع سيأتي - [00:49:48](#)

يعني فيه ذكر التصديق شف الموضوع الذي سيأتي الف واربع مئة واربعة وتسعين الف واربع مئة باب اذا تحولت الصدقة عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شيء؟ فقلت لا الا شيء بعثت به اليها نسيبه من الشاة التي - [00:50:18](#)

بعثت بها من الصدقة التي بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها يعني هنا ذكر انها من الصدقة وهناك ترجمة يعني تتعلق بالصدقة ولكن الحديث الذي الطريقة التي ذكرها المصنف هنا ليس فيه صدقة. الصدقة جاءت في طريق اخر الذي - [00:50:46](#)

اذا يعني تحول الصدقة او حول الصدقة لانها يعني صدقة اذا دخلت في ملك يعني انسان فقير فانه يملكه فبقيت في ملكه وخرجت عن ان تكون صدقة فيعطونها فلو اعطاها لمن لا تجوز له صدقة - [00:51:09](#)

يعني فانها تحل له لانها لم تصل اليه صدقة وانما وصلت اليه هدية من من صدق عليه اذية ممن تصدق عليه ونسيبه الانصارية لديهم عطية تصدق عليها بهذه الشاب واتت بشيء - [00:51:31](#)

الى عائشة رضي الله عنها ولما يعني سأل النبي صلى الله عليه وسلم اهله هل عندكم شيء شيء؟ قالوا عندهم يعني هذه شيء من الشاة التي صدق بها على ام عطية فقال يعني هاتي فقد بلغت محلها يعني انها كونها وصلت اليها عن طريق الصدقة - [00:51:48](#)

ثم هي اخرجتها واعطتها يعني لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم واهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم صدقة والرسول يعني لا يأكل صدقة ولكن انها خرجت من كونها صدقة لانها لما دخلت في ملكها خرجت من كونها صدقة. وانما صارت ملك تملكه مثل ما لا اعطي - [00:52:12](#)

يعني لو ورثت شيء او يعني آآ ملكت شيء فانه يدخل في ملكها فهذه الصدقة وصلت اليها صدقة ولكنها صارت ملكا لها وخرجت من كونها صدقة فلو اطعمتها للاغنياء او اكل عندها اغنيا او اهدس منها للاغنياء - [00:52:35](#)

او يعني اه اعطت لاهل البيت مما لا تحل لهم صدقة فان فان فان ذلك يعني لا يؤثر لانها خرجت من كونها من كونها صدقة الى كونها ملكا من صدق عليه - [00:52:55](#)

الذي صدق عليه اهداه او اهدى منه الى من لا تحل له صدقة فانه يخرج بذلك عن كونه صدقة فمثل ما جاء في قصة بريرة اه التي يعني الذي قال فيه الرسول هي هي لها صدقة ولنا هدية. هي هي لها صدقة او عليها صدقة ولنا - [00:53:12](#)

هدية فهذا الذي جاء في قصة اه يعني ام عطية هو مثل الذي جاء في قصة بريرة مع عائشة رضي الله تعالى عنهما نعم. لكن الان من من حيث الترجمة ان البخاري اورد الحديث في بيان ان - [00:53:35](#)

يعطى كم من الزكاة نعم يعطى كم من الزكاة وذكر ان يعني هو لم يعين المقدار ولكنه ذكر الشاب او مثل بالشاة وان الشاة تعطى للفقير والفقير والفقراء يعطونه من الزكاة ما يكفيهم لمدة سنة - [00:53:55](#)

لان الفقير هو الذي لا يجد شيئا اصلا او يجد شيئا قليلا والمسكين قيل هو الذي يعني آآ لا يجوز الكفاية ان يجد شيئا لكنه لا يكفيها فاذا اعطي الشيء الذي يكفيه - [00:54:15](#)

لمدة سنة فهذا سائر قال حدثنا احمد بن يونس احمد ابن عبد الله ابن يونس وهو الذي قال عنه الامام احمد شيخ الاسلام اطلق عليه شيخ الاسلام وهذا لقب وتعديل يعني تعديل رفيع من من ارفع - [00:54:31](#)

التعذيب قال عنه شيخ الاسلام عن عن ابي شهاب هو الحنات عبد ربه بن نافع الكتاني عن خالد بن الحزاء عن حفصة بنت سيرين او عن ام عطية. نعم. وهي نسبية الاشعرية - [00:54:58](#)

قال رحمه الله تعالى باب زكاة الورق والله تعالى اعلم وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم -

[00:55:15](#)

وللمسلمين اجمعين امين يقول انا تاجر ابيع المواد الغذائية ولي اموال عند المشتريين هي ديون. فكيف اخرج زكاتي؟ علما بانها ليس لي مال حاضر اخرجه التاجر عندما يحول الحول على تجارته - [00:55:36](#)

ان كان عنده نقود اذا كان عنده نقود متوفرة يضمها او يقوم السلع الموجودة ويضمها الى النقود المتوفرة وكذلك ما كان له عند الناس ان كان على معسر فلا يلزمه ان يخرج صدقته - [00:56:01](#)

الصدقة يعني كل سنة وانما اذا كان موسرا ويعني اذا كان معسرا او مماطلا فلا يلزمه اخراج الزكاة من ذلك عن ذلك الذي عند المماطل وعند المعسر لانه قد لا يأتيه - [00:56:23](#)

التاجر عندما يحول الحول يعني ينظر الى ما عنده من النقود المتوفرة وينظر ما عنده من السلع التي لم تباع فتقوم بسعرها وقت حلول الزكاة وكذلك ما كان عند المدينين - [00:56:41](#)

من الموسرين الذين يعني كون الانسان يعتبر ما عندهم كأنه عنده ولكنه لم يطالبهم فانه يزكي ذلك المال الذي عند عند الموسرين بانه في حكم الذي يكون عنده فاذا امور ثلاثة ما كان من النقود متوفر ينضم اليها قيام الساعة يضم - [00:57:05](#)

واليها ما كان من ديون عند الموسرين يضم بعضها الى بعض ويخرج ربع العشر من من هذه من هذه من النقود المتوفرة يعني بما توفر من نقود وقيم السلع وما كان عند الموسرين من الديون - [00:57:35](#)

يقول اذا كان انسان عند زوجته زوجته غنية فهل لها ان تعطيه من زكاة مالها نعم لها ان تعطيه اقول لها ان تعطيه مثل ما حصل في قصة ابن مسعود مع زوجته زينب - [00:57:55](#)

يقول عندي ارض املكها ثم اردت بيعها فعرضتها للبيع هل فيها زكاة؟ مع اني بعته بعد سنتين من عرضها نعم اذا كانت معروضة للبيع من حين بدأ عرضها للبيع يزكيها عند حولان الحول لكل سنة. نعم - [00:58:20](#)

يقول الذي لم يزكي ماله منذ عشر سنين كيف يزكيه الان؟ يزكيه عن عشر سنين ويزكيه عن عشر سنين يعرف مقداره ما يقول لكل سنة مقدار ما يخص الفلسان هو يزكيه - [00:58:41](#)

فاذا كان يتنامى شيئا فشيء فكل سنة لها يزكي المقدار الذي كان عنده في ذلك الوقت هو الذي اه وجبت فيه الزكاة وهو مقدار معين والزكاة تكون معينة وهكذا كل سنة - [00:58:59](#)

كل سنوات التي مضت وهو لم يزكي عليه المبادرة. وعليه ان لا يهمل وان وان يقصر وان يؤخر الزكاة فليؤدي كل سنة عند حلول الزكاة فيها يقول ما معنى تعفو اثره؟ هل المرافق فيه الخطايا الجبة - [00:59:18](#)

كانها يعني تعفو اثره الله اعلم انها تغطي اثره. يعني اثره تغطيه يعني تغطيه من الامام ومن الخلف. من الامام جهة الاصابع ومن الخلف من ورائه يقول اشتهر في بلادنا انه من تلف له شيء او فسد نقول له نقول له ربي يخلف لك - [00:59:41](#)

اي اللهم اخلف له هل هذه دعوة تناسب هذا المقام نعم يدعى له بالخلاء اذا انسان فقد شيء او ضاع على شيء يعني يسأل الله عز وجل ان يعوضه خيرا - [01:00:03](#)

اذا كان الزوج بخيل شحيح واخرجت المرأة من ماله بغير اذنه هل عليها شيء ليس لها ان تخرج من غير اذنه ليس لها تصدق الا باذنه يقول انا رجل عندي مال وعندي اخ غير ملتزم لكن فيما يتعلق بالنفقة - [01:00:17](#)

يعني اذا كان مقصرا في النفقة وتمكنت من ان تستفيد شيء من مالها وانها تنفق على نفسها من ماله فان ذلك سائر كما جاء في قصة يعني اه هند امرأة ابي سفيان - [01:00:39](#)

يقول انا رجل عندي مال وعندي اخ غير ملتزم. ولا يصلي الجمعة في جماعة. والدتي متعاطفة معه. وما اعطيها من مال تعطيه له بالكامل وكلما يطلب شيئا تقاربني ان اعطيه وانا في حيرة من امري هل فعلي حلال ام حرام - [01:00:56](#)

اولا يحرص على هدايته وعلى استقامته وبيذل المساعي العظيمة الحميدة في انقاذه واخراجه من الهلكة ومن الضياع وان يحافظ على الصلوات وان يستقيم على امر الله يعني وانت بالنسبة لوالدتك تحسن اليها - [01:01:17](#)

تحسن اليها وتعطيها ما تحتاج تحتاجه. وان اعطته يعني يعني شيئا فانت غير مسئول عن هذا واذا كان سأل فانه يعني يفعل في امر محرم او يستعمله في امر محرم انت لا تكثر لها. يعني ما دام انك تعرف انها تعطيه وانها - [01:01:43](#)

انما تعطيه لان ما تعطيه اياها يعني يذهب منها اليه فانت لا تكثر لها اعطها الشيء القليل يعني شيء فشيئا اما انك اذا كان معروفا بالفساد ومعروفا بالافساد وانه يستعمل ذلك في المعاصي فلا - [01:02:03](#)

لا تعطي الشيء الكثير الذي آآ يمكنه من الضرر ومن ابراء نفسه وبغيره ولكن اعطي والدك ما يمكن وتعاون انت واياها وغيركم على بدايتها جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [01:02:23](#)